

Distr.  
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/33  
7 March 2008

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الرابع والخمسون  
مونتريال، 7 - 11 أبريل/نيسان 2008

مقترح مشروع: إريتريا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة الإزالة النهائية لمركبات الكلوروفلوروكربون (الشريحة الأولى) اليونيب واليونيدو

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون إخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورهما.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخا إضافية.

ورقة تقييم المشروع - المشاريع المتعددة السنوات  
إريتريا

الوكالة الثنائية/ الوكالة المنفذة

عنوان المشروع

اليونيب واليونيدو	خطة إدارة الإزالة النهائية لمركبات الكلوروفلوروكربون (الشريحة الأولى)
-------------------	---

وكالة التنسيق الوطنية:	إدارة البيئة، وزارة الأراضي والمياه والبيئة
------------------------	---

أحدث البيانات المبلغ عنها لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون (ODS) والتي جرى تناولها في المشروع  
ألف: بيانات المادة - 7 (طن ODP ، 2005 ، بتاريخ يناير/كانون الثاني 2008)

المرفق ألف، المجموعة الأولى، مواد CFC	30.2	
---------------------------------------	------	--

باء: البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن ODP، 2005، بتاريخ يناير/كانون الثاني 2008)

المواد المستنفدة للأوزون (ODS)	الإيروسول	الرغاوي	غازات التبريد	خدمة التبريد	المذيبات	عامل التصنيع	غاز التبخير
مركبات الكربون الكلورية الفلورية				30.2			

إستهلاك CFC المتبقي المؤهل للتمويل (طن ODP)	
---	--

خطة الأعمال للسنة الحالية: إجمالي التمويل 313 000 دولار أمريكي: إجمالي الإزالة 8.9 طن ODP

بيانات المشروع	2010	2009	2008	المجموع
حدود بروتوكول مونتريال	0	4.2	4.2	
حد الاستهلاك السنوي	0	4.2	4.2	
الإزالة السنوية التي تم تناولها مؤخرا	0	4.2	0	4.2
إجمالي استهلاك ODS الذي يتعين إزالته				
تكاليف المشروع النهائية (دولار أمريكي):				
التمويل بالنسبة للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	0	70 000	100 000	170 000
التمويل بالنسبة للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونيدو	0	75 000	100 000	175 000
إجمالي تمويل المشروع	0	145 000	200 000	345 000
التكاليف النهائية للدعم (دولار أمريكي):				
تكاليف الدعم بالنسبة للوكالة المنفذة الرئيسية: اليونيب	0	9 100	13 000	22 100
تكاليف الدعم بالنسبة للوكالة المنفذة المتعاونة: اليونيدو	0	6 750	9 000	15 750
إجمالي تكاليف الدعم	0	15 850	22 000	37 850
إجمالي التكلفة للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	0	160 850	222 000	382 850
فعالية التكلفة النهائية للمشروع (دولار أمريكي/كجم)				غير متاح

طلب التمويل: الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2008) كما هو مبين أعلاه.

توصيات الأمانة	اعتبار إفرادي
----------------	---------------

## وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة إريتريا، قدم اليونيب بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية خطة لإدارة الإزالة النهائية للكوروفلوروكربون (TPMP) للأخذ بعين الاعتبار من قبل اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسون. وسيتم تنفيذ المشروع أيضاً بمساعدة اليونيدو. التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية بالنسبة لإريتريا كما هي مقدمة أصلاً تساوي 500 000 دولار أمريكي ("300 000 دولار أمريكي زائد 39 000 دولار أمريكي كتكاليف لدعم الوكالة لليونيب و200 000 دولار أمريكي زائد 18 000 دولار أمريكي كتكاليف لدعم الوكالة لليونيدو). يقترح المشروع الإزالة الكاملة لمواد الكربون الكلورية الفلورية (4.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون (ODP)) قبل نهاية عام 2009. ويبلغ خط الأساس للامتثال للكوروفلوروكربون 41.1 طن ODP.

### الخلفية

2. أصبحت إريتريا طرفاً في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال في مارس/أذار 2005، وفي تعديلات لندن، وكوبنهاغن، ومونتريال وبكين في يوليو/تموز 2005. وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعون في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 على التمويل الخاص باليونديبي واليونيب لإعداد البرنامج القطري/خطة إدارة الإزالة النهائية (TPMP) وتكاليف بدء التشغيل لتأسيس وحدة الأوزون. وبالإضافة إلى خطة إدارة الإزالة النهائية (TPMP)، تقدم حكومة إريتريا أيضاً البرنامج القطري الخاص بها للاجتماع الرابع والخمسون للجنة التنفيذية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/54/51).

### السياسة والقوانين

3. حيث أن إريتريا هي دولة عضو في السوق المشترك لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)، لذلك تغطيها القوانين شبه الإقليمية التي تم إقرارها مؤخراً بشأن المواد المستنفذة للأوزون (ODS) وهي بالتالي ملتزمة بتعهداتها فيما يتعلق بتأسيس نظاماً للتراخيص الخاصة بالمواد المستنفذة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال. سوف يبدأ تطبيق القوانين شبه الإقليمية فور الموافقة على خطة إدارة الإزالة النهائية (TPMP)، عندما يصبح التمويل متوفراً لتدريب موظفي الجمارك والسلطة التنفيذية ولتوريد أجهزة التعرف على المواد المستنفذة للأوزون (ODS).

### قطاع خدمة التبريد

4. من الكمية الإجمالية 4.2 طن ODP من مواد الكربون الكلورية الفلورية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد في عام 2006، 1.2 طن ODP منها مستخدمة في خدمة أجهزة التبريد المنزلية، و2.0 طن ODP في أنظمة التبريد التجارية والصناعية وانظمة تكييف الهواء، و1.0 طن ODP في وحدات تكييف الهواء المتحركة (MAC).

5. يوجد ما يقرب من 200 فني تبريد في البلاد، لكن لم يتلقى أي منهم التدريب على ممارسات الخدمة السليمة، أو عمليات الاسترداد/إعادة التدوير أو إعادة تهيئة أنظمة التبريد. متوسطات الأسعار الحالية للكيلوغرام من غازات التبريد هي كالتالي: 17.20 دولار أمريكي لـ cfc-12، و19.60 دولار أمريكي لـ hfc-134a، و18.10 دولار أمريكي لـ hfc-22 و17.20 دولار أمريكي لـ r502.

## الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

6. تقترح خطة إدارة الإزالة النهائية (ODS) المساعدة في تنفيذ وتطبيق القوانين الخاصة بالمواد المستنفذة للأوزون، وتدريب 250 موظف جمارك و200 فني تيريد على الممارسات السليمة للخدمة وإعادة التهيئة، وتوفير أدوات التعرف على المواد المستنفذة للأوزون لموظفي الجمارك، وتنفيذ برنامج مساعدة فنية لتوفير أدوات الخدمة الأساسية لفنيي التبريد وتنفيذ برنامجًا تحفيزيًا لإعادة التهيئة، وتأسيس آلية للمراقبة والتقييم. تُخطط حكومة إريتريا لاستكمال إزالة مواد الكربون الكلورية الفلورية قبل الأول من يناير/كانون الثاني 2010. وقد تم تقديم خطة عمل لعام 2008 مع المقترح الخاص بخطة إدارة الإزالة النهائية.

## تعليقات الأمانة وتوصياتها

### التعليقات

#### المسائل المتعلقة بالسياسة

7. أقرت أطراف بروتوكول مونتريال في اجتماعاتهم الثامن عشر والتاسع عشر المقررات الخاصة باستهلاك الكلوروفلوروكربون لعام 2005 الذي يزيد عن الحد المسموح به للاستهلاك، والعجز الواضح في نظام تراخيص صادرات وواردات المواد المستنفذة للأوزون، ومطالبة إريتريا بإعطاء الإيضاحات وتقديم خطط العمل للرجوع إلى حالة الإذعان (المقررات 24/XVIII و26/XIX).

8. مع الإشارة إلى أن استهلاك الكلوروفلوروكربون (CFC) لعام 2006 المبلغ عنه في خطة إدارة الإزالة النهائية (TPMP) الذي يبلغ 4.2 طن ODP أقل بالفعل بما يساوي 2.0 طن ODP عن مستوى الحد الأقصى المسموح به من استهلاك الكلوروفلوروكربون (CFC) لعام 2007، ومع الأخذ بعين الاعتبار أيضًا أن إريتريا بصفتها عضوًا في الكوميسا ملتزمة بتعهداتها الخاصة بتأسيس نظامًا للتراخيص الخاصة بالمواد المستنفذة للأوزون، اقترحت الأمانة أن يقوم كل من اليونيب واليونيدو بمساعدة السلطات ذات الصلة في إريتريا في تقديم هذه المعلومات لأمانة الأوزون. أبلغ اليونيب عن أنه كان يساعد الحكومة في أداء ذلك. ومن ثم، قام اليونيب في 6 مارس/أذار 2007 بإرسال نسخة من تقرير بيانات المادة 7 لأمانة الصندوق قدمته حكومة إريتريا لأمانة الأوزون. وقد أشار اليونيب أيضًا إلى أن الخطاب المرسل من قبل الحكومة والذي يُشير إلى وجود نظام تراخيص عامل في البلاد سوف يتم إرساله في القريب العاجل إلى أمانة الأوزون.

#### المسائل المتعلقة بخطة إدارة الإزالة النهائية (TPMP)

9. أثارت أمانة الصندوق إحدى المسائل المتعلقة بالمستوى العالي الواضح للاستهلاك بما يزيد عن 30 طن ODP المبلغ عنه من قبل الحكومة في 2005، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم سكان إريتريا، الذي يعتمد بشكل رئيسي على الزراعة كمورد للرزق، ومحدودية إمداد الطاقة بالمدن الكبرى فقط، وتأثير الصراع الإثيوبي-الإريتري في الفترة ما بين 1998 إلى 2000 الذي كان له تأثيرًا شديدًا على اقتصاد إريتريا. وقد أشار اليونيب، بصفته الوكالة الرئيسية، إلى أن بيانات الاستهلاك التي سبق الإبلاغ عنها كانت قائمة على المعلومات المُجمعة من خلال المقابلات التي قد تم إجراؤها مع موزعي ومستخدمي المواد المستنفذة للأوزون. ومع ذلك، يعتبر استهلاك الكلوروفلوروكربون (CFC) المبلغ عنه لعام 2006 أكثر دقة نتيجة للعمل المُنجز عن طريق وحدة الأوزون التي تم تأسيسها في أوائل 2006.

10. تقترح خطة إدارة الإزالة النهائية (TPMP) تأسيس ثلاثة مراكز إقليمية لإعادة التهيئة والاسترداد/إعادة التدوير. وقد تم إدراج هذا البرنامج في خطط إدارة الإزالة النهائية الخاصة بالدول الأخرى التي يوجد لديها بالفعل خطة لإدارة غازات التبريد/تحديث خطة إدارة غازات التبريد موافق عليها. وحيث أن حكومة إريتريا لم تحصل حتى الآن على أي مساعدة من الصندوق لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون، لذلك قد يكون هناك كثير من الوقت مبقي للبدء في تنفيذ هذا البرنامج. وبالنظر إلى ذلك، اقترحت الأمانة الأخذ بعين الاعتبار برنامجاً للمساعدة الفنية أكثر مرونة يوفر الأدوات الأساسية لفنيي الخدمة من أجل التقليل من حجم الكلوروفلوروكربون (CFC). وافق كل من اليونيب واليونيدو على هذا المنهج وقد قاما بضبط البرنامج وفقاً لذلك.

11. كما قام اليونيب واليونيدو أيضاً بضبط تكلفة خطة إدارة الإزالة النهائية (TPMP) لإريتريا على أساس المقرر (54/45) (ج)، وهو الذي يحدد مستوى الحد الأقصى للتمويل بـ 345 000 دولار أمريكي للدول التي يتراوح خط الأساس الخاص بها ما بين 30 إلى 60 طن ODP.

### الاتفاقيات

12. قدمت حكومة إريتريا مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية محدداً لشروط الإزالة الكاملة لمواد الكربون الكلورية الفلورية في إريتريا، وهو مُدرج في المرفق الخاص بالوثيقة الحالية.

### التوصيات

13. مع الإشارة إلى أن استهلاك الكلوروفلوروكربون (CFC) لعام 2006 المُبلغ عنه في خطة إدارة الإزالة النهائية أقل بالفعل من مستوى الحد الأقصى المسموح به من استهلاك الكلوروفلوروكربون لعام 2007 وأن هناك نظام للتراخيص الخاصة بالمواد المستنفذة للأوزون عاملاً بالفعل، توصي الأمانة بالموافقة على خطة إدارة الإزالة النهائية لإريتريا. قد ترغب اللجنة التنفيذية في :

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية لإريتريا، بمبلغ تمويل 345 000 دولار أمريكي (170 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بما يساوي 22 100 دولار أمريكي لليونيب و175 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة بما يساوي 15 750 دولار أمريكي لليونيدو)، مع التفاهم على أن الموافقة كانت دون المساس بعمل آلية بروتوكول مونتريال للتعامل مع حالات عدم الإذعان.
- (ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية كما هي مُدرجة في المرفق الأول من هذه الوثيقة،
- (ج)حث اليونيب واليونيدو على أخذ متطلبات المقررات 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية في عين الاعتبار بشكل تام خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية، و
- (د) الموافقة على الشريحة الأولى من الخطة بمستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه، مع الاتفاق على أنه لن يتم صرف التمويل حتى يتم التأكيد لأمانة الصندوق على إبلاغ أمانة الأوزون بنظام الترخيص:

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
(أ) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	100 000	13 000	اليونيب
(ب) خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	100 000	9 000	اليونيدو



## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين إريتريا واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف بشأن خطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة إريتريا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.
5. ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :
  - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
  - (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
  - (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
  - (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف (شكل برامج التنفيذ السنوية) بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.
6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات

المحدّدة في التذييل 5- ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحدّدة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") (و اليونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية) بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصف 7 و 8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يُقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقّح للموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحدّدة في

التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية (والوكالة المنفذة المتعاونة) الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقَد كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	المركبات CFC-12، وCFC-12
-------------	-----------------	--------------------------

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
	0	4.2	4.2	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
	0	4.2	4.2	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
4.2	0	4.2	0	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
170 000	0	70 000	100 000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
175 000	0	75 000	100 000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
345 000	0	145 000	200 000	6. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
22 100	0	9 100	13 000	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
15 750	0	6 750	9 000	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
37 850	0	15 850	22 000	9. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
382 850	0	160 850	222 000	10. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008 سيجري النظر في التمويل للموافقة عليه انطلاقاً من الاجتماع الأول لسنة 2009.

## التذييل 4- ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

## 1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتّمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من الموادّ المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من الموادّ المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة
_____	الأهداف

## 2.

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخفض
الطلب على الموادّ المستنفدة للأوزون	تصنيع خدمة تخزين المجموع (2)		

## 3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المنجزة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة موادّ مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
التصنيع						
المجموع						
التبريد						
المجموع						
المجموع العام						

## 4. المساعدة التقنيّة

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

## 5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

## 7. الرسوم الإدارية

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف يتم تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال "وحدة الإدارة والرصد"، في وحدة الأوزون الوطنية (NOU).

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على إريتريا لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار إريتريا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية (TPMP) وهذا البرنامج المستقل للرصد.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لإريتريا تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛

- (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
- (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي لعام 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لعام 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:

- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) ومساعدة إريتريا في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعّة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

---